أحاديث فضائل الأضحية

جمع ودراسة

لفضيلة الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالله الزيرآل حمد [1]

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :

فإنه مما لاشك فيه أن للأضحية[2] شأن عظيم ؛ إذ هي من شعائر الله تعالى ومعالمه التي تدل على تقوى العبد وخشيته، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [3]. قال القرطبي[4]

---

(١) عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية .

(٢) قال ابن الأثير : (وفيها أربعُ لُغات : أُضْحِيَّة ، وإضْحِيَّة ، والجمع أضاحِيُّ . وضَحِيَّةٌ ، والجمع ضَحايا . وأضْحاة ، والجمعُ أضْحًى) انظر : النهاية في غريب الحديث (٧٦/٣) مادة : ضحى .

(٣) سورة الحج ، الآية ٣٢.

(٤) انظر : «الجامع لأحكام القرآن الكريم» للقرطبي (٥٦/١٢) .

رحمه الله : ((الشعائر جمع شعيرة وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم ... فشعائر الله أعلام دينه لاسيما ما يتعلق بالمناسك، وقال قوم : المراد هنا تسمين البدن والاهتمام بأمرها والمغالاة بها قاله ابن عباس ومجاهد وجماعة ،وفيه إشارة لطيفة وذلك أن أصل شراء البدن ربما يحمل على فعل ما لابد منه فلا يدل على الإخلاص، فإذا عظمها مع حصول الإجزاء بما دونه فلا يظهر له عمل إلا تعظيم الشرع، وهو من تقوى القلوب)) .

والذبح لله تعالى والتقرب إليه بالقرابين من أعظم العبادات، وأجل الطاعات ، ويكفي المؤمن في هذا أن الله عز وجل قد قرن الذبح بالصلاة في عدة مواضع من كتابه العظيم لبيان عظمه وكبير شأنه وعلو منزلته .

فإذا تبين لك عظم هذه الشعيرة ، ومنزلتها من الدين ، فاعلم أخي الكريم أنه لا يشترط في كل عبادة يتقرب فيها إلى الله تعالى أن يرد في شأنها فضل من آية أو حديث ، بل إن الواجب على المؤمن أن يُسلّم لله تعالى في كل أمر من أوامره ونواهيه ،سواء ورد في شأن هذا الأمر فضل أو لم يرد، فإن هذا من كمال العبودية،وتطبيق لأمر الله تعالى في قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[1].

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٦ .

قال الحافظ ابن كثير [1] معلقاً على هذه الآية : هذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ،ولا اختيار لأحد هاهنا ولا رأي ولا قول، كما قال تبارك وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[2] وفي الحديث ((والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به))[3]؛ ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ كقوله تعالى:﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[4] .

فإذا تبين لك ما تقدم: فاعلم أن الأضحية من العبادات التي جاءت الشريعة بمشروعيتها، وقد ورد في فضلها بضع أحاديث ، أسانيدها ضعيفة، بل أكثرها يميل إلى الضعف الشديد؛ بل إلى الوضع، كما سترى إن شاء الله تعالى، حتى قال العالم الجليل أبو بكر بن

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٤٩١/٣) .
(٢) سورة النساء ، آية ٦٥.
(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه (٣٦٩/٤) ، والبغوي في شرح السنة (ح/١٠٤) ، والحسن بن سفيان كما في فتح الباري ، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، وقد صححه النووي في آخر الأربعين . انظر: فتح الباري (٢٨٩/١٣) .
(٤) سورة النور، آية ٦٣.

العربي رحمه الله : ((ليس في فضل الأضحية حديث صحيح))[١]، وقد نقل كلام ابن العربي هذا عدد من علماء الحديث وأقروه ، أمثال: ابن الملقن[٢]، وابن حجر[٣]، والسخاوي[٤]، والعجلوني[٥]، والمناوي[٦]، والمباركفوري[٧] رحمهم الله تعالى .

أسباب اختيار الموضوع :

وقد حداني إلى الكتابة في مثل هذا الموضوع عدة أسباب، أهمها :

١- التثبت من صحة ما ذكره أبو بكر بن العربي من أنه لا يصح في فضل الأضحية حديث.

٢- أن الأسانيد الواردة في فضل الأضحية ليست بصحيحة، بل هي ضعيفة أو شديدة الضعف ؛ بل بعضها يصل إلى حدّ الوضع .

٣- أن كثيراً من الوعاظ والخطباء والمؤلفين – وفقهم الله –

---

(١) انظر : (عارضة الأحوذي) (٦ /٢٨٨)

(٢) انظر : فيض القدير (١/٤٩٦) .

(٣) انظر : (تلخيص الحبير) (٤/٨٣) .

(٤) انظر : (المقاصد الحسنة) (١/١١٤) .

(٥) انظر : (كشف الخفاء) (١/١٣٣) .

(٦) انظر : (فيض القدير) (١/٤٩٦) .

(٧) انظر : (تحفة الأحوذي) (٥/٦٣) .

يوردون هذه الأحاديث الواردة في فضل الأضحية في مواعظهم وخطبهم وكتبهم على أن أسانيدها صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع أن الصواب خلاف ذلك.

٤- حث السلف من أهل الحديث – رحمهم الله – على اتباع الصحاح من الأحاديث والآثار، والابتعاد كل البعد عن رواية الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

٥- أنني لم أر أحداً ـ فيما أعلم ـ سبقني إلى البحث في مثل هذا الموضوع .

وإذا تبين لك أخي الكريم ضعف هذه الأحاديث، فإنه لا يجوز رواية الحديث الضعيف فضلاً عن العمل به، وهذا هو مذهب جمهور المحققين من أهل الحديث، قال الشيخ أحمد شاكر[1] رحمه الله: ((والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال؛ لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح... وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواة الضعيفة ،بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث صحيح أو حسن)) والحديث في هذا

(١) انظر : شرح ألفية الحديث ص (٩٤) .

الباب طويل جداً [١] .

وفي الختام: أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

(١) للاستزادة انظر كتاب : « حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال » .

مشروعية الأضحية

لاشك أن للأضحية منزلة عظيمة، وشأن كبير في الإسلام، ولا أدل على ذلك ما ورد في شأنها من الآيات والأحاديث التي تدل على مشروعيتها وعظم مكانتها؛ إذ هي من شعائر الله التي تدل على تقوى العبد وخشيته، كما قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ** ﴾[1]. قال ابن كثير : ((يقول تعالى هذا ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ** ﴾ أي أوامره ﴿ **فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ** ﴾ ،ومن ذلك تعظيم الهدايا والبدن كما قال الحكم عن مقسم عن بن عباس : تعظيمها استسمانها واستحسانها . وقال مجاهد عن بن عباس ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ** ﴾ قال :الاستسمان، والاستحسان والاستعظام . وقال أبو أمامة بن سهل: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون رواه البخاري)) .

والأصل في مشروعيتها الكتاب ،والسنة، والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى... ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ** ﴾[2]، وقد اختلف في تأويل هذه الآية على خمسة أقوال : أحدها : الذبح يوم النحر، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال عطاء، ومجاهد،

---

(١) سورة الحج ، الآية ٣٢.

(٢) سورة الكوثر، الآية ٢ .

والجمهور[١]، واختاره ابن كثير في تفسيره، قال رحمه الله[٢]: ((المراد بالنحر ذبح المناسك؛ ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العيد ثم ينحر نسكه، ويقول: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له)) .

وأما السنة : فقد ورد فيها أحاديث كثيرة، وأخبار مستفيضة غزيرة، تدل بمجموعها على مشروعية الأضحية، وعظم منزلتها من الدين، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا من أشد الناس حرصاً عليها، بل والحرص على نحرها بيديهم .

ومن خلال النظر في مجمل هذه الأحاديث الشريفة والتي رواها جمع من الصحابة نستطيع أن نستنبط منها ما يدل على شريف منزلة الأضحية، وعلو قدرها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي أُمرنا باتباع سنته، واقتفاء أثره، لنفوز بالمطلوب، وننجو ـ بإذن الله من المرهوب ـ، فنقول وبالله التوفيق :

١ – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي، ويداوم على فعل الأضحية، وقد استمر على ذلك عشر سنين منذ أن قدم المدينة، ويدل على ذلك : حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال:

(١) انظر : زاد المسير (٩/ ٢٤٩) .

(٢) « تفسير القرآن العظيم » (٤/٥٦٠) .

((أقام النبي صلى الله عليه وسلّم بالمدينة عشر سنين يضحي))[(١)].

وكذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:((ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمَّى، وكبَّر ووضع رجله على صفاحهما))[(٢)].

قال ابن حجر رحمه الله[(٣)]: ((قول أنس : ((أنه كان يضحي بكبشين))؛ للإتباع وفيها: أيضاً إشعار بالمداومة على ذلك فتمسك به)) .

وكذلك حديث جابر بن عبد الله الأنصاري:((أن رسول الله

(١) أخرجه الترمذي (ح/١٥٠٧)، وابن ماجه (ح/٣١٢٤)، وأحمد (٣٨/٢)، قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) أخرجه البخاري (ح/٥٥٥٨)، ومسلم (ح/١٩٦٦)، وأبوداود(ح/٢٧٩٣) ، والترمذي(ح/٤٩٤)، والنسائي (٢٢٠/٧) في المجتبى، وأيضاً في الكبرى (٥٨/٣)، وابن ماجه (ح/٢١٢٠)، والشافعي في مسنده (ح/١٧٤)، وأحمد (٩٩/٣، ١١٥ ، ١٧٠، ١٧٨، ١٨٣، ٢١١)، وعبد بن حميد في المنتخب (ح/١٣٨٥)، والروياني (٣٧٧/٢)، وأبو يعلى (ح/ ٢٨٠٦) ، والبغوي في مسند ابن الجعد (ح/١٤٨٥)، وأيضاً في شرح السنة (ح/ ١١١٨)، وابن الجارود في المنتقى (ح/٩٠٢ ، ٩٠٩)، وابن خزيمة (ح/ ٢٨٩٥، ٢٨٩٦)، وابن حبان (ح/ ٥٨٧٠)، وعبدالرزاق في المصنف (ح/ ٨١٢٩)، والطبراني في الدعاء (ح/ ٩٤٩)، والدارمي في سننه (ح/١٩٥١) والبيهقي في الصغرى (٢٥٩/٩)، والحربي في غريب الحديث (ح/١١٩٣/٣)، والقطيعي في جزء الألف دينار (ح /١٢٩) .

(٣) انظر : فتح الباري (١٠/١٠) .

صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: **إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك عن محمد وأمته**)) [١].

وكذلك حديث زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله بايعه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**هو صغير**)) فمسح رأسه، ودعا له، وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله [٢].

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرص أشد الحرص على انتقاء الأضحية انتقاء دقيقاً بحيث تكون سالمة من العيوب،

(١) أخرجه أبو داود (ح/٢٧٩٥)، والترمذي (١٥٢٠)، وابن ماجه (ح/ ٣١٢١) ، وأحمد (٣/٣٧٥)، وأبو يعلى (ح/١٧٩٢)، وأبو حنيفة في مسنده (ح/ ١٤٦)، والدارمي (ح/١٩٥٢)، والدراقطني (٤/٢٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٧٣)، وأيضا في فضائل الأوقات (ح/٢١١، ٢١٢)، وابن خزيمة (ح/٢٨٩٩)، والحاكم (١/٦٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٧٧) .

(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٦٧٨٤)، وأحمد (٤/٢٣٣)، والحاكم (٣/٥١٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٦٨) .

وذات منظر جميل، وصفات معينة ، ويدل على ذلك حديث أنس السابق: ((ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمَّى ،وكبَّر ووضع رجله على صفاحهما))، قال الحافظ ابن حجر[1]: ((واستدل به على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولوناً)) .

وكذلك مما يدل على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالأضحية، والحرص على انتقائها، حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ((ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين، جذعين، مخصيين))[2] .

وكذا حديث أبي رافع رضي الله عنه قال : ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين، سمينين، أقرنين، أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول : اللهم ان هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ ،ثم يؤتى بالآخر ،فيذبحه بنفسه، ويقول : هذا عن محمد وآل محمد، فيطعمهما جميعاً

---

(١) المصدر السابق (١٠/١١) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٩٦) ، والدارقطني في علله (ح/٦/٢٠٩) ، وأيضاً في المؤتلف والمختلف (٤/٢٢٣٥) ، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٧٢)، والخطابي في إصلاح غلط المحدثين (ح/٥٣) .

المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم)) [١].

وبنحوه من حديث عائشة أو أبي هريرة رضي الله عنهما[٢]، ومن حديث أبي هريرة وحده[٣]، ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه[٤] ومن حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه[٥]، ومن حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه[٦]، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٧]، ومن حديث ابن عباس[٨] رضي الله عنهما .

وكذلك مما يدل على شدة اعتناء النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩١/٦) ، البزار (٩/ ٣١٨) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٢٥) ، والطبراني في الكبير (٣١١/١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٥٩/٩، ٢٦٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٧/٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠/٦) ، وابن ماجه (ح/ ٣١٢٢) ، وعبدالرزاق في المصنف (ح/ ٨١٣٠) ، والبيهقي في الكبرى (٢٦٧/٩، ٢٧٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٧/٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٠/٢) ، والدارقطني في سننه (٢٧٦/٤) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٥/٤) .

(٥) أخرجه أبويعلى (١١١/٣) ، و الطبراني في الكبير (١٠٦/٥) .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٣/٣) ، والحاكم (٣٨٦/٣) .

(٧) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (ح/١٢٠٩) .

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٠/١١) .

بانتقاء الأضحية، حديث عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد ،ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحى به، فقال لها: **يا عائشة، هلمي المدية،** ثم قال: **اشحذيها بحجر.** ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال : **باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به**[1] . وبنحوه من حديث أبي سعيد الخدري[2] رضي الله عنه .

٤- ومما يدل على عظم مكانة الأضحية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرص أشد الحرص ما استطاع على أن ينحر أضحيته بيده الشريفة، ولا يوكل فعل ذلك إلى أحد من أصحابه، ويدل على ذلك حديث أبي رافع، وعائشة رضي الله عنهما المتقدم ذكرهما. قال النووي[3] رحمه الله : ((يستحب أن يتولى الإنسان

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ١٩٦٧)، وأبو داود (ح/ ٢٧٩٢)، وأحمد (٧٨/٦) والطبراني في الدعاء (ح/٩٤٨) ، وابن حبان في صحيحه (ح/٥٩١٦)، والبيهقي في الكبير (٢٦٧/٩) ، وابن قتيبة في غريب الحديث (١٨٨/١) .

(٢) أخرجه أبو داود (ح/ ٢٧٩٦)، والترمذي (ح/١٤٩٦)، والنسائي (٧/ ٢٢١)، وابن ماجه (ح/٣١٢٨)، وابن حبان (ح/٥٩٠٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٣/٩)، والبغوي في شرح السنة (ح/ ١١٢٠) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم (١٢٠/١٣) .

ذبح أضحيته بنفسه ،ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر)) .

٥- ومما يدلل أيضاً على عظم مشروعية الأضحية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى من لم يضح - وهو قادر مستطيع - عن حضور صلاة العيد، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**))[١] .

٦- ومما يدلل أيضاً على عظم مشروعية الأضحية أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنها من سنة المسلمين، ومن علاماتهم التي يعرفون بها، ومن ذلك ما رواه البراء رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : **إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**، فقام أبو بردة بن نيار، وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة. فقال: **اذبحها، ولن تجزى عن أحد بعدك** قال مطرف عن عامر عن البراء: قال النبي صلى الله

---

(١) أخرجه ابن ماجه (ح/٣١٢٣)، وأحمد (٣٢١/٢)، والدارقطني (٢٨٥/٤)، والحاكم (٢٥٨/٤)، وقال : صحيح الإسناد، ولم يخرجاه . وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٩١/٢٣) : الأغلب عندي في هذا الحديث أنه موقوف على أبي هريرة والله أعلم ا.هـ ، وقال ابن حجر في الفتح (٣/١٠): ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره.ا.هـ

عليه وسلم: **من ذبح بعد الصلاة تم نسكه ،وأصاب سنة المسلمين، بأن من ذبح أضحيته قبل الصلاة، فهي لحم قدمه لأهله، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد أصاب سنة المسلمين**(١) .

٧- حرص الصحابة رضي الله عنهم على جمع الدرهم والدينار لشراء أغلى الأضاحي وأطيبها، ويدل على ذلك حديث أبي الأشد السلمي عن أبيه عن جده قال : كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : فأمرنا نجمع لكل رجل منا درهماً فاشترينا أضحية بسبع الدراهم، فقلنا : يا رسول الله لقد أغلينا بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها** وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رَجُلٌ بِرِجْلٍ، ورَجُلٌ برِجْلٍ، ورَجُلٌ بيدٍ، ورَجُلٌ بيدٍ ورَجُلٌ بقرن، ورَجُلٌ بقرن، وذبحها السابع، وكبرنا عليها جميعاً(٢). كما أن علياً رضي الله عنه لم يدعها بعد ما أمره النبي بها، فعن علي رضي الله عنه : أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه، فقيل له. فقال: أمرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا

---

(١) أخرجه البخاري (ح/٥٢٢٥)، ومسلم (ح/١٩٦١)، والنسائي (٣/١٨٣)، والبيهقي (٩/٢٦٩)، وابن حبان (ح/٥٩٠٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٢٧) ، والحاكم (٤/٢٥٧) ، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٦٨)، والدولابي في الكنى (١/١٧١) .

أدعه أبدا [١] .

٨- ومما يدل على الاهتمام بها: أن السلف من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على تسمين الأضاحي، فعن أبي أمامة بن سهل: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون [٢] .

بل قد تأول حبر الأمة وترجمان القرآن قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ** ﴾ بتعظيم وتسمين الهدايا والبدن، كما قال الحكم عن مقسم عن ابن عباس : تعظيمها: استسمانها واستحسانها. وقال مجاهد عن ابن عباس ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ** ﴾ قال : الاستسمان، والاستحسان والاستعظام .

وأما الإجماع على مشروعية الأضحية:

فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعيتها، وأنها من شعائر الدين وأعلامه التي ينبغي للمسلمين أن يستشعروها ويعظموها .

(١) أخرجه الترمذي (ح/١٤٩٥)، وأيضاً في علله (ح/٤٤٢)، وأحمد (١/١٤٩)، وأيضاً في فضائل الصحابة (٦٩٨/٢)، والبيهقي في الكبير (٢٧٨/٩)، والدولابي في الكنى (١١٩/٢) .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به (ح/٥٢٣١) . قال ابن حجر في الفتح (١٠/١٠) : وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرني يحيى بن سعيد وهو الأنصاري ولفظه: كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة . قال أحمد : هذا الحديث عجيب .

قال ابن قدامة [١]: « وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية » .

وقال ابن مفلح [٢]: « وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها » .

وقال الغزالي [٣]: « الضحايا من الشعائر والسنن المؤكدة » .

وقال النووي [٤]: « التضحية سنة مؤكدة، وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر أن يحافظ عليها » .

وقال ابن حجر[٥]: « ولا خلاف في كونها من شرائع الدين » .

وقال الشوكاني[٦] : « لا خلاف في مشروعية الأضحية،وأنها قربة عظيمة » .

ولنختم المقال هاهنا بكلام نفيس لشيخ الإسلام حول الإضحية ومشروعيتها، فإنه قال[٧] رحمه الله : « فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار والنسك مقرون

---

(١) « المغني» (٩/٣٤٥) .

(٢) « المبدع» (٣/٣٧٦) ، وانظر أيضاً : « الوسيط» (٢/٣١٥)، و «مغني المحتاج» (١/٣١٠) ، و«كفاية الأخيار» (١ /٥٢٧).

(٣) « الوسيط» (٧/١٣١) .

(٤) « روضة الطالبين» (٣/١٩٢) .

(٥) « فتح الباري » (١٠/٣) .

(٦) « السيل الجرار» (٤/٧٣) .

(٧) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٣/١) .

بالصلاة في قوله: ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وقد قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة، وقد قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[1]، وقال: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾[2] وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته، وبها يذكر قصة الذبيح فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين، وقد قالوا : إن الحج كل عام فرض على الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام، والضحايا في عيد النحر كذلك؛ بل هذه تفعل في كل بلد هي والصلاة، فيظهر بها عبادة الله وذكره، والذبح له، والنسك له ما لا يظهر بالحج، كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد)) .

---

(١) سورة الحج، الآية ٣٤ .

(٢) سورة الحج، الآيتان ٣٦، ٣٧ .

وإذا علم أن المسلمين أجمعوا على مشروعيتها، كما نقله غير واحد من أهل العلم، فليعلم أن أهل العلم قد اختلفوا: هل هي سنة مؤكدة، أو واجبة لا يجوز تركها ؟ على قولين: فذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مؤكدة، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد في المشهور عنهما .

وذهب آخرون إلى أنها واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وقال: هو أحد القولين في مذهب مالك، أو ظاهر مذهب.

وبسط أدلة القولين ليس ذا محله ، وإنما المقصود الإشارة .

الحديث الأول :

عن زيد بن أرقم قال : قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال : ((**سنة أبيكم إبراهيم**)) قالوا : فمالنا فيها ؟ . قال : ((**بكل شعرة حسنة**)) قالوا : فالصوف ؟. قال : ((**بكل شعرة من الصوف حسنة**))

تخريجه :

أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٨/٤) . والحميدي في مسنده (١/ ١١٢) . والحاكم في المستدرك (٤٢٢/٢) عن محمد بن سلمة

(١) أنظر : « مجموع فتاوى ابن تيمية »(١٦٣/٢٣)

الواسطي . وقال : صحيح . ثلاثتهم عن يزيد بن هاررون .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية (٢/ ١٠٤٥ ح /٣١٢٧) عن محمد بن خلف العسقلاني عن آدم بن أبي إياس .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٧/٥) - ومن طريقه أخرجه المزي في تهذيب الكمال (٩٣/١٤) - وابن حبان في المجروحين (٥٥/٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٦١/٩) . ثلاثتهم من طريق هدبة بن خالد .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٥٥/٥) من طريق شيبان النحوي .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤١٩/٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٢٨/١) كلاهما من طريق عاصم بن علي .

خمستهم : « يزيد بن هارون ، وهدبة بن خالد، وآدم بن أبي إياس، وشيبان النحوي، وعاصم بن علي » عن سلام بن مسكين عن عائذ الله المجاشعي عن أبي داود عن زيد بن أرقم مرفوعاً .

دراسة الحديث :

من خلال تخريج هذا الحديث يتضح أن مداره على أبي داود نفيع بن الحارث، وقد تفرد عنه برواية هذا الحديث عائذالله المجاشعي

وكلاهما قد تكلم فيه ،وإليك بيان ذلك :

عائذ الله المجاشعي [1]:

قال البخاري: عائذالله المجاشعي عن أبي داود روى عنه سلام ابن مسكين ، لا يصح حديثه . وقال أيضاً : يتكلمون فيه .

وقال أبوحاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث على قِلَّته . وذكره ابن الجوزي، والذهبي كلاهما في الضعفاء .وقال ابن حجر: ضعيف .

أبو داود نفيع بن الحارث الأعمى الهمداني [2]:

قال ابن معين: أبوداود الأعمى يضع ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال البخاري: يتكلمون فيه . وقال الترمذي: يضعف في الحديث. وقال النسائي، والدولابي، والدارقطني: متروك الحديث . وقال النسائي في موضع آخر: ليس

---

(١) انظر في ترجمته : التاريخ الكبير (٨٤/٧) ،الجرح والتعديل (٣٨/٧) ، المجروحين (١٩٢/٢) ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٨٦/٢)، المغني في الضعفاء للذهبي (٣٢٤/١) ، تقريب التهذيب (ت٣١١٦) .

(٢) انظر في ترجمته : التاريخ الكبير (١١٤/٨)، الجرح والتعديل (٤٨٩/٨) ، المجروحين (٥٥/٣) ،ميزان الاعتدال(٤٦/٧)،المغني في الضعفاء (٧٠١/٢)، تهذيب الكمال (١٠/٣) ، تهذيب التهذيب (٤١٩/١٠)،تقريب التهذيب (ت٧١٨١) .

بثقة ولا يكتب حديثه.وقال ابن حبان في الضعفاء: نفيع أبو داود الأعمى يروي عن الثقات الموضوعات توهماً لا يجوز الاحتجاج به. وقال الساجي: كان منكر الحديث.وقال ابن عبد البر:أجمعوا على ضعفه، وكذبه بعضهم، وأجمعوا على ترك الرواية عنه .

ولخّص الحافظ ابن حجر حاله ، فقال : متـروك .

والحديث صححه الحاكم كما سبق ؛ لكن تعقبه الذهبي بقوله[1]: ((عائذ الله قال أبوحاتم : منكر الحديث)) .

قلت : وقد حكم إمام الجرح والتعديل في زمانه البخاري رحمه الله بعدم صحة حديث المجاشعي هذا، إضافة إلى ذلك فقد قال الحفاظ بضعف روايته كما سبق .

وأيضاً ممن تعقب الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث الحافظ المنذري، فقد قال[2]: ((بل واهية، عائذالله هو المجاشعي، وأبوداود واسمه نفيع بن الحارث ، وكلاهما ساقط)) .

فالحديث من هذا الطريق إسناده ضعيف جداً ، والله أعلم .

الحديث الثاني :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من**

---

(١) انظر : المستدرك (٣٨٩/٢) .

(٢) انظر : الترغيب والترهيب (١٥٤/٢) .

هراقة دم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً)) .

تخريجه :

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الأضحية (٨٣/٤ ح ١٤٩٣) عن مسلم بن عمرو بن مسلم الحذاء المدني .

ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه، وأبو المثنى اسمه: سليمان بن يزيد روى عنه بن أبي فديك. قال أبو عيسى : ويروى عن رسول صلى الله عليه وسلم انه قال في الأضحية: ((لصاحبها بكل شعرةٍ حسنة)) . ويروى : ((بقرونها)) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية (١٠٤٥/٢ح ٣١٢٦)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٠/٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٢/٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٥٣/٣٤) . جميعهم من طريق دحيم . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٦/٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٧٠/٢) من طريق يحيى بن المغيرة كلاهما من طريق أبي سلمة يحيى بن المغيرة المديني . ثم قال

الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٦١/٩) من طريق محمد بن إسحاق المدني .

أربعتهم: ((مسلم بن عمرو بن مسلم الحذاء، ودحيم عبدالرحمن ابن إبراهيم، وأبوسلمة يحيى بن المغيرة ،ومحمد بن إسحاق المدني)) عن عبدالله بن نافع الصائغ عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن عائشة مرفوعاً .

دراسة الحديث :

من خلال تخريج هذا الحديث يتضح أن مداره على أبي المثنى : سليمان بن يزيد الخزاعي [1].

ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أيضاً في المجروحين، فقال: أبو المثنى شيخ يروي عن هشام بن عروة روى عنه عبد الله ابن نافع الصايغ يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار.

وقال أبو حاتم : منكر الحديث، ليس بقوي . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن حجر أيضاً: ضعيف . فسليمان ضعيف الحديث كما ترى، وضعف سند الحديث ليس منصباً على كون سليمان هذا

(١) انظر في ترجمته : الثقات (٣٩٥/٦) ، المجروحين (١٥٠/٣) ، الجرح والتعديل (١٤٩/٤) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٢١) ، تقريب التهذيب (ت٨٣٤٠) .

ضعيف فقط؛ بل إن هناك علة أخرى خفية، هي : أن أبا المثنى لم يسمع من هشام بن عروة، فقد سأل الترمذي شيخه البخاري عن هذا الحديث فقال[1]: ((هو حديث مرسل، لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة)) .

أما تصحيح الحاكم له، فلايلتفت إليه، خاصة أنه معارض بقول الإمام البخاري الذي حكم بإرساله، كما أن الحافظ الذهبي قد تعقب الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث، فقال : ((فيه سليمان بن يزيد أبو المثنى، وهو واهٍ، وبعضهم تركه)) . فالحديث بهذا السند ضعيف ، والله أعلم..

الحديث الثالث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم أضحى: ((**ما عمل بن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحماً مقطوعة توصل**)) .

تخريجه:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢/١١) قال : حدثنا عبدان بن أحمد ثنا هشام بن خالد ثنا الحسن بن يحيى الخشني عن إسماعيل بن عياش عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً .

(١) انظر : علل الترمذي الكبير ص (٢٤٤) .

دراسته :

هذا الحديث مسلسل إسناده بالعلل ، وإليك بيانها :

١- الحسن بن يحيى الخشني(١).

قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أبوحاتم : صدوق سيئ الحفظ . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا ويروي عن الثقات مالا أصله له . وعن المتقنين مالا يتابع عليه، وكان رجلاً صالحاً يحدث من حفظه كثير الوهم فيما يرويه حتى فحشت المناكير في أخباره حتى يسبق على القلب أنه المتعمد لها ،فلذلك استحق الترك . وقال الدارقطني : متروك .

٢- إسماعيل بن عياش العنسي الدمشقي(٢)، وهو ثقة في روايته عن أهل بلده من الشاميين ،أما حديثه عن غير الشاميين من العراقيين والحجازيين فقد وقع له اختلاط فيها، أما إطلاق الضعف فيه كما فعل النسائي، وإخراجه عن حد الاحتجاج به كما زعم ابن حبان فإنه لا يصح، فضعفه إنما جاء من اختلاطه في الرواية عن

---

(١) انظر في ترجمته : تهذيب الكمال (٣٣٩/٦)، ميزان الاعتدال (٥٢٤/١)، تهذيب التهذيب (٣٢٦/٢) .

(٢) انظر في ترجمته : تهذيب الكمال (١٦٣/٣) ،الكاشف (٦٥/١)، سير أعلام النبلاء (١٥٠/٨)، ميزان الاعتدال (٥٢٤/١) ، تهذيب التهذيب (٣٢٦/٢) ،الكواكب النيرات ص(٢٠) .

غير الشاميين ، ويمكن حمل تضعيف من ضعفه على روايته عن غير أهل بلده، والله تعالى أعلم . وإسماعيل بن عياش هنا قد روى عن ليث بن أبي سُليم وهو كوفي .

٣- ليث بن أبي سُليم الكوفي [١]. قال الحافظ الذهبي في سيره: لين في حديثه ضعف لنقص حفظه. إلى أن قال: بعض الأئمة يحسن لليث، ولا يبلغ مرتبة الحسن؛ بل عداده في مرتبة الضعيف المقارب، فيروى في الشواهد والاعتبار. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف سيئ الحفظ .

فالحديث بهذا السند ضعيف ، والله تعالى أعلم .

الحديث الرابع :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله من نحير ينحر في يوم عيد**)) .

تخريجه :

أخرجه الطبراني ـ واللفظ له ـ في المعجم الكبير (١١/١٧) .

---

(١) انظر في ترجمته : تهذيب الكمال (٢٧٩/٢٤) ،الكاشف (١٤/٣) سير أعلام النبلاء (١٧٩/٦)، ميزان الاعتدال (٤٢٠/٣) ، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٥)، فتح الباري (٢/ ٢١٤، ٣٣٥، ٤١٧) .

البيهقي في سننه الكبرى (٩/٢٦٠) . وقال : تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم الخوزي وليسا بالقويين . وأيضا في شعب الإيمان (٥/ ٤٨٢) . والدارقطني في سننه (٤/٢٨٢) . وابن عدي في الكامل (١/ ٢٢٧) . وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٥٦٩) . كلهم من طريق محمد بن ربيعة الكلابي .

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (١/١٠١) من طريق عثمان ابن عبدالرحمن. كلاهما: ((محمد بن ربيعة الكلابي، وعثمان بن عبدالرحمن)) عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً .

دراسته :

هذا الحديث مداره على إبراهيم بن يزيد الخوزي(١). وقد كذبه جمع من الأئمة منهم : مالك، والقطان، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، وأبو داود، وأبوحاتم الرازي، والبزار، وابن حبان . فالحديث بهذا السند ضعيف جداً .

أما قول البيهقي : تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم الخوزي ا. هـ . فمتعقب برواية عثمان بن عبدالرحمن عند ابن حبان، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٢/١٨٦)، الكاشف (١/٩١)، ميزان الاعتدال (١/٥٧) ، تهذيب التهذيب (١/١٥٨) .

الحديث الخامس :

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة : ((**قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمائها كل ذنب عملتيه، وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله إلى قوله من المسلمين**)) قال عمران: قلت : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامة قال : ((**لا، بل للمسلمين عامة**)) .

تخريجه :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٩/١٨)، وأيضاً في الأوسط (٦٩/٣)، وأيضاً في الدعاء (٢٩٥/١)، واللفظ له. والروياني في مسنده (١٣٤/١) ، والحاكم في المستدرك (٢٤٧/٤). ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، و البيهقي في سننه الكبرى (٢٣٨/٥، ٢٨٣/٩) ، وأيضا في شعب الإيمان (٤٨٣/٥) ، وأيضاً في فضائل الأوقات ص(٤٠٣) ، وابن عدي في الكامل (٢٤٩٢/٧). والخطيب في الموضح (٥٢٥/١) كلهم من طريق النضر بن إسماعيل البجلي عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن الحصين مرفوعاً .

دراسته :

هذا الحديث مداره على أبي حمزة الثُّمالي، وقد تفرد برواية هذا الحديث عن سعيد بن جبير .

وأبوحمزة الثُّمالي ،هو :ثابت بن أبي صفية دينار الثُّمالي[١] ضعيف الحديث، قال أحمد: ضعيف الحديث ليس بشيء . وكذلك قال يحيى: ليس بشيء . وقال النسائي: ليس بثقة . وقال الدارقطني: ضعيف . وقال مرة : متروك .

كما أن الراوي عن أبي حمزة الثمالي هو : النضر بن إسماعيل[٢]، وهو ليس بالقوي .فالحديث سنده ضعيف لضعف أبي حمزة . والنضر بن إسماعيل وهو ليس بالقوي، ولا يلتفت إلى تصحيح الحاكم لهذا الحديث، فقد تعقبه الحافظ الذهبي، بقوله[٣]: فيه أبوحمزة الثمالي، وهو ضعيف جداً .

وورد لحديث عمران بن حصين هذا شاهدان آخران،

---

(١) انظر في ترجمته :سؤالات البرقاني للدارقطني ص(٢١)،الضعفاء والمتروكون للنسائي ص(٢٧)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١٥٨/١) تهذيب الكمال (١٦٤/٢١)، ميزان الاعتدال (٨٣/٢)، تهذيب التهذيب (٤٣٤/١٠) .

(٢) انظر في ترجمته : تهذيب الكمال (٣٧٢/٢٩)، ميزان الاعتدال (٢٥٥/٤)، تهذيب التهذيب (٤٣٤/١٠)، تقريب التهذيب (ت٧١٣٠) .

(٣) انظر المستدرك (٢٢٢/٤) .

أحدهما من حديث أبي سعيد الخدري، والآخر من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهما إلا أن كليهما ضعيف جداً، بل أحدهما ـ وهو حديث علي ـ سنده موضوع، وإليك بيان ذلك :

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فأخرجه الحاكم (٢٤٧/٤) واللفظ له، وابن أبي حاتم في علل الحديث (٣٨/٢) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٧/٢) كلهم من طريق داود بن عبدالحميد عن عمرو بن قيس الملائي عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها الصلاة والسلام : ((**قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك**)) قالت: يا رسول الله: هذا لنا أهل البيت خاصة أو لنا وللمسلمين عامة قال : ((**بل لنا وللمسلمين عامة**)) .

والحديث بهذا السند فيه علتان ، هما :

١- عطية وهو ابن سعد العوفي [1]: ضعيف ، مدلس .

٢- داود بن عبدالحميد[2]: قال أبوحاتم: حديثه يدل على

(١) انظر في ترجمته: تهذيب الكمال (١٤٥/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٥)، ميزان الاعتدال (٧٩/٣) ، تهذيب التهذيب (٢٢٤/٧) .

(٢) انظر في ترجمته :ميزان الاعتدال (١٧/٣)،المغني في الضعفاء (٢١٩) ،لسان الميزان (٤٢٠/٢).

ضعفه. وقال الذهبي : وقال إذنه : روى عن عمرو بن قيس الملائي أحاديث لا يتابع عليها، منها: عن الملائي عن عطية عن أبي سعيد « يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها » . وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء .

فالحديث بهذا السند ضعيف جداً، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال [١]: هو حديث منكر.أهـ. وهو كما قال رحمه الله .

وأما حديث علي :

فأخرجه عبد بن حميد في مسنده (المنتخب) (١/١٢٨)، وأحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (رقم٢٢٩٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/٢٨٣) ، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٢٤١) كلهم من طريق سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنه مرفوعاً .

وأخرجه أيضاً أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه الترغيب والترهيب كما في نصب الراية (٤/٢٢٠) ، والدراية (٢/ ٢١٨) .

(١) انظر : علل الحديث (٢/٣٨) .

والحديث بهذا الإسناد موضوع؛ لأجل عمرو بن خالد[1]، فقد كذبه جمعٌ من الأئمة منهم : وكيع، وإسحاق، وأحمد، وابن معين، وأبو داود، وأبو زرعة وابن البرقي، وغيرهم .

فخلاصة القول : أن قصة أمر النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة أن تشهد أضحيتها ضعيفة من جميع الوجوه ، والله أعلم .

الحديث السادس :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ضحوا وطيِّبوا بها أنفسكم، فإنه ليس من مسلم يوجه ضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة ،وكان يقول: أنفقوا قليلاً تؤجروا كثيراً، إن الدم وإن وقع في التراب فهو في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة**)) .

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٨٨/٤) - ومن طريقه الخطيب في الموضح (٢٧٤/٢) - عن أبي سعيد الشامي .

وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١٧٩/٢٣) من طريق سليمان بن موسى . كلاهما ((أبوسعيد الشامي ، وسليمان بن موسى)) عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة مرفوعاً .

(١) انظر في ترجمته :ميزان الاعتدال (٢٥٧/٣)،تهذيب التهذيب (٢٦/٨) .

دراسته :

من خلال تخريج هذا الحديث يتضح أن مداره على عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال قاله الحافظ ابن حجر [١]. وقد رواه عنه :

١- أبوسعيد الشامي، وهو: عبدالقدوس بن حبيب الشامي[٢]، متروك الحديث .

قال البخاري : تركوه منكر الحديث . وقال أيضاً : ويروي عبد القدوس عن نافع عن مجاهد، والشعبي، ومكحول، وعطاء أحاديث مقلوبة. وقال عبد الرزاق: ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبدالقدوس. وقال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه .وقال النسائي: ليس بثقة .وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة الإسناد والمتن. وقال ابن عمار كان سفيان - يعني الثوري - يروي عن أبي سعيد الشامي وإنما هو عبدالقدوس كنّاه و لم يسمعه، وهو ذاهب الحديث . وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال أبو داود: ليس بشيء وابنه شر منه .

---

(١) انظر في ترجمته :تقريب التهذيب (ت٤٥٩١).

(٢) انظر في ترجمته : التاريخ الكبير (١١٩/٦)، ميزان الاعتدال (٣٨٢/٤)، لسان الميزان (٤٥/٤) .

٢- سليمان بن موسى: أبو أيوب، ويقال: أبوالربيع القرشي الدمشقي . قال الحافظ ابن حجر[١]: صدوق ، فقيه، في حديثه لين، وخولط قبل موته بقليل .

وعلاوة على ما في سليمان هذا من ضعف ، فإن الإسناد إليه لا يصح؛ إذ أن فيه نصر بن حماد البجلي البصري[٢] قال يعقوب بن شيبة: ليس بشيء. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة وصالح ابن محمد الحافظ: لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم،وأبو الفتح الأزدي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا ويهم في الإسناد، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به . فالحديث إسناده ضعيف جداً، والله أعلم .

الحديث السابع :

عن علي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها ، فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله))** .

(١) انظر : تقريب التهذيب (ت ٢٦١٦) .

(٢) انظر في ترجمته : تهذيب الكمال (٣٤٢/٢٩)، ميزان الاعتدال (٢٥٠/٤)، تهذيب التهذيب (٤٢٥/١٠) .

تخريجه :

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٦/٨) حدثنا موسى بن زكريا نا عمرو بن الحصين نا محمد بن عبد الله ابن علاثة عن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم عن حنش الكناني عن علي مرفوعاً .

دراسته :

من خلال تخريج هذا الحديث يتضح أن في سنده عمرو بن الحصين [(١)]، متـروك الحديث .

قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وقال: تركت الرواية عنه ولم يحدثنا بحديثه، وقال :هو ذاهب الحديث، وليس بشيء أخرج أول شيء أحاديث مشتبهة حساناً، ثم أخرج بعد لابن علاثة أحاديث موضوعه فأفسد علينا ما كتبنا عنه ،فتركنا حديثه . قال وسئل عنه أبو زرعة فقال: ليس هو في موضع من يحدث عنه، وهو واهي الحديث . وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بغير ما حديث منكر، وهو مظلم الحديث . وقال الأزدي :ضعيف جداً يتكلمون فيه . وقال الدارقطني : متـروك . فالحديث سنده ضعيف جداً، قال الهيثمي[(٢)]: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين وهو متـروك الحديث .

---

(١) انظر في ترجمته : تهذيب الكمال (٥٨٧/٢١)، ميزان الاعتدال (٣٠٦/٢)، تهذيب التهذيب (١٩/٨) .

(٢) انظر مجمع الزوائد (١٧/٤) .

الحديث الثامن :

عن علي رضي الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً لأضحيته كانت له حجاباً من النار**)) .

تخريجه :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٤/٣) قال : حدثنا أحمد ابن محمد النخعي القاضي الكوفي ثنا عمار بن أبي مالك الجنبي ثنا أبو داود النخعي عن عبد الله بن حسن بن حسن عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**من ضحى طيبة بها نفسه، محتسباً لأضحيته، كانت له حجاباً من النار**)) .

دراسته :

من خلال تخريج هذا الحديث يتضح أن في سنده أبي داود نفيع بن الحارث النخعي[1]، متروك الحديث، وقد سبق بيان حاله بالتفصيل في الحديث الأول . فالحديث بهذا السند ضعيف جداً، والله أعلم .

---

(١) انظر في ترجمته : التاريخ الكبير (١١٤/٨)، الجرح والتعديل (٤٨٩/٨)، المجروحين (٥٥/٣) ، ميزان الاعتدال(٤٦/٧)، المغني في الضعفاء (٧٠١/٢)، تهذيب الكمال (١٠/٣) ، تهذيب التهذيب (٤١٩/١٠)، تقريب التهذيب (ت٧١٨١) .

الحديث التاسع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**استفرهوا ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراط**)) .

تخريجه :

أخرجه القاضي عبدالجبار في أماليه كما في التدوين في أخبار قزوين (٢١٩/٣) . والديلمي في مسند الفردوس، كما في التلخيص الحبير (١٥٢/٤) . كلاهما من طريق عبد اللّه بن المبارك ثنا يحيى بن عبيد اللّه عن أبيه عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : ((**استفرهوا ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراط**)) .

دراسته :

من خلال تخريج هذا الحديث يتضح أن في سنده يحيى بن عبيدالله، وهو ضعيف جداً، قاله ابن حجر، والسخاوي [١].

قال العجلوني[٢]: رواه الديلمي بسند ضعيف جداً عن أبي هريرة رفعه، ووقع في نهاية أمام الحرمين، ثم في وسيط الغزالي

---

(١) انظر التلخيص الحبير (١٥٢/٤) ، المقاصد الحسنة ص(١١٤)، وانظر : تقريب التهذيب (ت٧٥٩٩) .

(٢) انظر : كشف الخفاء (١٣٣/١) .

ووجيزه بلفظ : ((**عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم**))، لكن قال ابن الصلاح : هذا معروف، وليس ثابت فيما علمناه. وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح أ. هـ .

وقال المناوي(١): ((**استفرهوا ضحاياكم**)) من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيدالله عن أبيه عن أبي هريرة . قال المصنف في الدرر : ويحيى ضعيف. وقال السخاوي: يحيى ضعيف جداً أ. هـ .

والحديث ورد أيضاً بلفظ : ((**عظموا ضحاياكم**))

قال ابن الملقن(٢) حديث : ((**عظموا ضحاياكم إنها على الطريق مطاياكم**)) غريب قال ابن الصلاح : معروف، وليس ثابت فيما علمناه قلت: وأسنده صاحب مسند الفردوس بلفظ : ((**استفرهوا بدل عظموا**)) ا. هـ .

قلت : وقد سبق تخريجه، وسنده ضعيف جداً .

تم البحث والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) انظر : فيض القدير (٤٩٦/١) .

(٢) انظر خلاصة البدر المنير (٣٧٧/٢) .